السنة السادسة والتسعون – عدد 5582 — 18 ذو القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اختصاصات الوزراء.

مرسوم رقم 2.07.1306 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة..... 3693

مرسوم رقم 2.07.1307 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة..... 3693

نصوص خاصة

تفويض السلطة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2168.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3694

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2170.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3694

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2171.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3694

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2191.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3695

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2194.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3695

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2195.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3696

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2196.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3697

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2197.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3699

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2198.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3700

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2199.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3701

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2200.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3702

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2201.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3703

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2202.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3705

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2203.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3706

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2204.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3707

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2205.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3708

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2206.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة..... 3710

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2116.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3711

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3711

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3712

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2119.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3713

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2120.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3713

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2121.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3714

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2122.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3714

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2123.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 3714

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2124.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3715

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2126.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3715

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2127.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3716

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3716

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2129.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3716

صفحة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2130.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3717

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2131.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3717

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2189.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3718

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2190.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3718

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2192.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3719

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2193.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الامضاء..... 3719

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2125.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 3719

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2139.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 3720

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2142.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3720

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2150.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3721

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2158.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3721

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 3722

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2180.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 3723

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2184.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 3723

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2187.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه..... 3724

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2209.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 3724

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2215.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3725

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2216.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3727

تعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2355.07 صادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب..... 3729

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.1306 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة

الوزير الأول ،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.656 الصادر في19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989) المتعلق باختصاصات وتنظيم وزارة الإعلام، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.66 بتاريخ 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس، من الآن فصاعدا، السيد محمد خالد الناصري، وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة، الاختصاصات المسندة إلى وزير الإعلام بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989).

المادة الثانية

يتولى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.87.656 الصادر في 19 من رمضان 1409 (25 أبريل 1989).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال الناطق الرسمي

باسم الحكومة ،

الإمضاء : محمد خالد الناصري.

مرسوم رقم 2.07.1307 صادر في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزيرة الثقافة

الوزير الأول،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 65 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1007.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة التابعة لوزارة الثقافة ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 1522.06 الصادر في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمارس، من الآن فصاعدا، السيدة ثريا اقريتيف (جبران)، وزيرة الثقافة، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثانية

تتولى وزيرة الثقافة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة على الصعيدين المركزي والخارجي بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) والقرارين المشار إليهما أعلاه رقم 1007.06 ورقم 1522.06 الصادرين في 19 من شوال 1427 (11 نوفمبر 2006).

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الثقافة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1428 (21 نوفمبر 2007).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الثقافة،

الإمضاء : ثريا اقريتيف (جبران).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2168.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.341 الصادر في 21 من صفر 1382 (24 يوليو 1962) بتحديد النظام التأديبي الخاص بأعوان الفيالق غير الضباط التابعين لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ولاسيما الفصلين الرابع والخامس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، مباشرة السلطة التأديبية نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بأعوان فيالق الجمارك والضرائب غير المباشرة غير الضباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2170.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المنصوص عليها في المادتين 90 و91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية وذلك بناء على طلب الملزم واعتبارا للظروف المثارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2171.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادتين 126 و 139 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، السلطة قصد اتخاذ قرارات قبول إلغاء الديون العمومية طبقا لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية بناء على اقتراح المحاسب المكلف بالتحصيل، سواء فيما يتعلق بالديون المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو بالديون الأخرى المكلفة بتحصيلها بما فيها الغرامات والإدانات النقدية والمعتبرة غير قابلة للاستخلاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2191.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة والمنصوص عليها في المواد 90 و91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2194.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عدي سليوي، المفتش الإقليمي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتهاالإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان أحمد دادي، المفتش الإقليمي الرئيس، ومحمد بستة، المفتش الإقليمي، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة، على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية، وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2195.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد بن يونس بغدادي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان إدريس الزواق، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد الراشدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بوجدة وإقليمي فجيج والناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة، يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة محمد حوسني، المفتش الإقليمي وعبد الكريم ادريسي، المفتش الإقليمي الرئيس والحسين املال، المفتش، والحسين كركور الميعاد، المفتش، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من بركان، تاوريرت، بوعرفة وجرادة على التوالي.

ومحمد ديب، المفتش الإقليمي، رئيس تقسيمة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين الخاصة بالمهنيين، نعيمة الطاوس، المتصرفة، رئيسة تقسيمة الضريبة على الأشخاص الطبيعيين المتعلقة بالخواص وسعاد بلقائد، المتصرفة، رئيسة تقسيمة الضريبة على الأشخاص المعنويين بالناضور وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة، إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2196.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد ادريس برادة، مهندس الدولة الممتاز، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة (باستثناء إقليم ورزازات) وجهة كلميم ـ السمارة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان مولاي عبد القادر شراف، المفتش الإقليمي الرئيس وشكري الكوهن، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لجهة سوس ـ ماسة ـ درعة (باستثناء إقليم ورزازات) وجهة كلميم ـ السمارة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة وادي الذهب ـ لكويرة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة عمر باحسيس، المفتش ومحمد المنياني، المفتش الإقليمي وعبد الصادق الهكاري، المفتش الإقليمي، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من إنزكان وأيت ملول واشتوكة وتيزنيت وتارودانت على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2197.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد الله لخنيك، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان محمد خليل، المفتش الإقليمي الرئيس، ومحمد صلاح الدين الشرفي، المفتش الإقليمي الرئيس، وحميد بوفريحة، المفتش الإقليمي، المكلفون بالمصالح الجهوية للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بعمالة مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وقلعة السراغنة وورزازات والصويرة وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة جمال الدين فائق، المفتش الإقليمي، حسن مكودي، المفتش الإقليمي، عبد الله حسني، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من قلعة السراغنة وورزازات والصويرة على التوالي وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2198.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد الشريقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا لمبلغ الضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان محمد اليعقوبي، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد العزيز فصيح، المفتش الإقليمي، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة أحمد صطفاوي، المفتش الإقليمي ومحمد الدمري، المفتش الإقليمي الرئيس ومسعود البخاري، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من آزرو وميدلت والرشيدية على التوالي وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2199.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي العقدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عيسى الخريفي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالرباط ـ سلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان والسيدة عبد الكريم اليرماني، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الستار بلمير، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، ورشيدة ولدبا، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط ـ سلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

3 ـ السادة عبد الغفور الشوني، المفتش الإقليمي وعلي السبيبي، المتصرف الممتاز ومحمد الدقاق، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعزاز، المفتش الإقليمي الرئيسي ومحمد بن علال، المفتش الإقليمي وعبد العالي الناصري، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء المصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب بالرباط ـ سلا وعمالة الصخيرات ـ تمارة وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2200.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد الروفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان المختار الامراني، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد الجوهاري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة حسن اسويلي، المتصرف وعبد الإلاه بوعزاوي، المفتش الإقليمي وسعيد مبخوت، المفتش الإقليمي وحسن الصادقي، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من الخميسات وسيدي سليمان وسيدي قاسم وسوق الأربعاء الغرب على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2201.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد محمد فتحي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 400.000 درهم (أربع مائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السادة ابراهيم مليح، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد بوعياد، المفتش الإقليمي وخالد زعزوع، المفتش الإقليمي ونجيب باقة المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك المنجد، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المالك عليل، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وسعيد بوزناري، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي فورات، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلفون بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها، أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 3.000.000 درهم (ثلاثة ملايين درهم).

3 ـ السيد مصطفى صبري، المفتش الإقليمي الرئيس بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان فيما يخص :

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

4 ـ السيدات والسادة خديجة شكير، المفتشة الإقليمية الرئيسة ونورية بوزيان المفتشة الإقليمية الرئيسة وخديجة براجي، المفتشة الإقليمية الرئيسة وعبد المجيد فطناسي، المفتش الإقليمي الرئيس ومحسن بن صالح، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد المجيد الكوميري، المفتش الإقليمي و محمد العدناني، المفتش الإقليمي وعبد الكريم مفتاح، المفتش الإقليمي الرئيس وعلي الطواف، المفتش الإقليمي ومحمد إديدر، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الرحيم هلال، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد الله الفن،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفتش الإقليمي الرئيس وسعيد المرزوقي، المفتش وأحمد بيوض، المفتش الإقليمي الرئيس ورشيد كرشي ، المفتش الإقليمي المكلفون بالمصالح الإقليمية للوعاء الضريبي بالمديريات الإقليمية التابعة للمديرية الجهوية للضرائب لولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 (مائة ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزواري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2202.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد الإله بنبراهيم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمديرية الوعاء والتحصيل والشؤون القانونية وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 1.200.000 درهم (مليون ومائتي ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

2 ـ السيد محمد اوكادوم، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الشؤون القانونية وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 800.000 درهم (ثمانمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

3 ـ السيد فؤاد القادري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص المعنويين وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

4 ـ السيدة سمية الشريف الصيباري، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمصلحة الشؤون القانونية للأشخاص الذاتيين وذلك فيما يخص :

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة كيفما كان مبلغها ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 500.000 درهم (خمسمائة ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2203.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد أحمد ماضران، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة، ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها.

2 ـ السيدان محمود بوحوت، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد العزيز الغطريف، المتصرف الممتاز، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لطنجة وإقليم العرائش وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السيدان عبد المجيد بوزايدي، المفتش الإقليمي الرئيس وخالد فرتوتي، المفتش الإقليمي، رئيسا تقسيمتي الضرائب بكل من العرائش والقصر الكبير على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2204.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي العقدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

- السيد محمد مسفاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :
- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان الميلودي القرواني، المفتش الإقليمي الرئيس وعبد القادر زروق، المفتش الإقليمي المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة عبد اللطيف المداوي، المفتش الإقليمي الرئيس، ومحمد الحامدي، المفتش الإقليمي واحماد باعزا، المفتش الإقليمي الرئيس وحسن اجديعي، المفتش الإقليمي الرئيس، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من برشيد وخريبكة وبني ملال والفقيه بنصالح على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛
- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2205.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد أحمد بنيطو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة وإقليم آسفي وذلك فيما يخص :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان عبد السلام دكون، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد امحرف، المفتش الإقليمي المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بالجديدة وإقليم آسفي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السيدان والسيدة عبد الكريم ازرايدي، المفتش الإقليمي وحسن احبيش، المفتش الإقليمي الرئيس وحياة لفريفرة، المفتشة الإقليمية الرئيسة رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من سيدي بنور وآسفي على التوالي وذلك فيما يخص :

- إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛

- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2206.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى الأشخاص الآتية أسماؤهم سلطة اتخاذ القرارات التالية وذلك في حدود المبالغ المبينة بالنسبة لكل واحد منهم :

1 ـ السيد عبد المجيد السركاسي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة كيفما كان مبلغها أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 200.000 درهم (مائتا ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإعفاء من الذعائر والغرامات والزيادات وغيرها من الجزاءات في حدود مبلغ 200.000 درهم (مائتا ألف درهم) وكذا صوائر المتابعات ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت كيفما كان مبلغها ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها كيفما كان مبلغها ؛

2 ـ السيدان عبد العزيز الدويب، المفتش الإقليمي الرئيس ومحمد مزوري، المتصرف، المكلفان بالمصلحتين الجهويتين للوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب بفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 100.000 درهم (مائة ألف درهم) ؛

ـ التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 100.000 درهم (مائة ألف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛

ـ الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 100.000 درهم (مائة ألف درهم) أو يقل عن ذلك ؛

ـ الموافقة على كل اقتراح يتعلق بعدم إمكانية استخلاص مبالغ ضريبية وذلك استنادا إلى وثائق إثبات مقنعة ويحدد سقف هذا الاقتراح في مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) شاملا لأصل الضريبة والزيادات المرتبطة بتأسيسها ؛

ـ الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 1.000.000 درهم (مليون درهم) ؛

ـ الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها في حدود مبلغ 100.000 درهم (مائة ألف درهم).

3 ـ السادة عبد الله كباب، المفتش الإقليمي ومحمد قداري، المفتش الإقليمي وسعيد السعايلي، المفتش ومحمد فقير، المفتش الإقليمي الرئيس وأحمد حباط، المفتش، رؤساء تقسيمات الضرائب بكل من الحسيمة وتاونات وتازة وصفرو وميسور، على التوالي وذلك فيما يخص :

ـ إلغاء المبلغ الكلي أو الجزئي لكل ضريبة أصدرتها الإدارة نتيجة خطإ مادي أو بسبب فرضها مرتين أو فرضها بصورة خاطئة إذا كان مبلغها الأصلي مضافة إليه علاوات تأسيس الضريبة يعادل أو يقل عن 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التخفيض المثبت قانونيا من الضرائب أو أجزاء الضرائب على ألا يزيد مبلغه الأصلي، مضافة إليه الزيادات المرتبطة بتأسيس الضريبة على 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم)، أما الزيادات المترتبة عن تأخير الأداء فيتم تخفيضها بصورة تلقائية ؛
- الرفض المعلل للمطالبات المتعلقة بأية ضريبة يعادل مبلغها 10.000 درهم (عشرة آلاف درهم) أو يقل عن ذلك ؛
- الإرجاع المثبت قانونيا للضريبة على القيمة المضافة في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الشركات وواجب التضامن الوطني المتعلق بها في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم) ؛
- الاسترداد المثبت قانونيا للضريبة على الدخل المقتطعة من المنبع على الأجور والدخول التي في حكمها، في حدود مبلغ 50.000 درهم (خمسون ألف درهم).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2116.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف بناني، مدير الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2117.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- محمد القباج، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، نائب مدير الميزانية، المكلف بتنسيق بنيات تمويل المشاريع العمومية ؛
- حميد الشعيبي، المهندس الرئيس، نائب مدير الميزانية، المكلف بتنسيق بنيات الموظفين والمالية المحلية والمعاشات والتنميط ونظام المعلومات وتدبير الموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة ؛
- سمير محمد تازي، المهندس الرئيس، نائب مدير الميزانية، المكلف بتنسيق البنيات القطاعية والتركيب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2118.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- هشام غازري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتتبع تنفيذ الميزانية ؛
- هشام السيابري، مفتش المالية، المكلف بالسكنى والتعمير ؛
- عزيز الخياطي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بقانون التصفية ؛
- نادية بن اعلي، مفتشة المالية، المكلفة بمصلحة المرافق الاقتصادية والمالية والخوصصة والتخطيط والشؤون العامة ؛
- يوسف فرحات، المفتش الإقليمي، المكلف بالتعليم الأساسي والثانوي والشبيبة ؛
- محمد القدميري، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمرافق الإدارية والأمن ؛
- رشيد تابت، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالاستغلال والدعم ؛
- أم كلثوم دينية، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بموارد الجماعات المحلية والدراسات وتركيب الميزانية ؛
- زكرياء حليم، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالدراسات العامة للأنظمة الأساسية والأجور والإحصائيات ؛
- عز الدين كموح، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية ؛
- محمد النغموشي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بموظفي المؤسسات العمومية ؛
- محمد بن دالي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمؤسسات التكوين والتعاون الثقافي والتقني ؛
- جميل خوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتقييم المشاريع العمومية ؛
- احمد برقية، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بتنميط الميزانية ؛
- نجيب بورمش، المفتش الاقليمي الرئيس، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية والحسابات المرصدة لأمور خصوصية المنطقة II ؛
- حمو أتغزوت، المتصرف الممتاز، المكلف بميزانيات الجماعات المحلية والحسابات المرصدة لأمور خصوصية المنطقة I ؛
- فيصل عكور، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتمويل الثنائي ؛
- علي هنتور، الإعلامي الممتاز، المكلف بإصلاح الميزانية ؛
- حسن بوسيف، المفتش الإقليمي، المكلف بالاتحاد الأوروبي ؛
- موحا بيشا، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالتجهيز والنقل والمواصلات ؛
- سيف الدين السنوسي، المتصرف من الدرجة الأولى، المكلف بالصحة ؛
- بناصر بولرباح، المهندس الرئيس، المكلف بالماء ؛
- بوشعيب وصفي، المتصرف الممتاز، المكلف بالطاقة والمعادن والصيد ؛
- رجاء الرمال، الإعلامية الممتازة، المكلفة بالتحملات المشتركة والحسابات الخاصة بالخزينة ؛
- عائشة حنفي، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالتشريع ؛
- ابراهيم بوفكري، الإعلامي الممتاز، المكلف بالبنك الإفريقي للتنمية ؛
- شفيق البلغيتي، المتصرف الممتاز، المكلف بالتعليم العالي الجامعي والبحث العلمي والشؤون الثقافية ؛
- ادريس ماكودي، المتصرف، المكلف بالشغل والتكوين المهني والرياضة ؛
- مرية أوسبيل، مهندسة الدولة من الدرجة الممتازة، المكلفة بالهندسة المعلوماتية ؛
- محمد لمجون، المحلل المنظم، المكلف بتنمية الأنظمة المهنية ؛
- عبد العالي فتحي، المهندس الرئيس، المكلف بالتواصل ومعلوميات التقرير ؛
- فاروق الشرقاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنك الدولي ؛
- محمد دربي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالصناديق العربية ؛
- عبد الله المصريوي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالدراسات والتركيب الإحصائي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حميد بليلي، المهندس الرئيس، المكلف بالمساحات المسقية ؛

- محمد طالبي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمرافق السياحة والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ؛

- عبد الفتاح هشام، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتدبير والخدمات المساندة ؛

- الطيب الحرشي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمعاشات الاستثنائية ؛

- حسن عمار، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بإعداد قانون المالية ؛

- محمد السعدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بإدارة الدفاع الوطني ؛

- الهاشمي كراكشو، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمرافق السيادة ؛

- المكي حويزي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتنمية الفلاحية ؛

- الداودي محمد، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتتبع والمراقبة ؛

- بوفوس علي، المهندس الرئيس، المكلف بالمقاصة وتحديد التعريفة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2119.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الميزانية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد السلام بنعبو، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالقطاعات الاجتماعية ؛

- محمد حداد، المكلف بإصلاح وتتبع تنفيذ الميزانية ؛

- أحمد برادة، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بتنميط النفقات العمومية ؛

- محمد أهناش، المهندس الرئيس، المكلف بالمعاشات ؛

- محمد بدير، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالتمويل المتعدد الأطراف والصناديق العربية ؛

- التهامي اولباشا، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالقطاعات الإدارية ؛

- محمد الاجرومي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالتمويل الثنائي والاتحاد الأوروبي ؛

- أمين بنجلون، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمالية المحلية ؛

- فوزي لقجع، مفتش المالية، المكلف بالقطاع الفلاحي والموازنة ؛

- توفيق الجراوي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المكلف بالقطاعات المنتجة ؛

- عبد الكريم السطي، المتصرف الممتاز، المكلف بالتركيب والتنسيق ؛

- موسى ناجم، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛

- الرحالي محمد، المهندس الرئيس، المكلف بنظم المعلومات ؛

- السبيع خالد، مفتش المالية، المكلف بالبنيات التحتية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2120.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شفيقي، مدير الدراسات والتوقعات المالية بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2121.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.121 الصادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) المتعلق بمراقبي الدولة ومندوبي الحكومة والخزنة المكلفين بالأداء لدى المنشآت العامة وهيئات أخرى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الطالبي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء على قرارات تعيين مراقبي الدولة ومندوبي الحكومة ومقررات الخزنة المكلفين بالأداء لدى المؤسسات والمنشآت العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2122.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخوصصة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- مصطفى قاصي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالبنيات العملية II والخوصصة ؛
- المدني القادري، المهندس العام، المكلف بالبنيات المتعلقة بأنظمة الإعلام والبرمجة وإعادة الهيكلة والتدقيق والتقييم ؛
- حسن البقالي يدري، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالبنيات العملية I ؛
- أحمد الزواوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنيات المتعلقة بالدراسات والتنميط المحاسباتي والتنظيم والموارد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2123.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الطالبي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، المصادقة على صفقات التدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المنشآت العامة والخوصصة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2124.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز الطالبي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2126.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية المنشآت العامة والخوصصة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- نجاة الصاهر، المتصرفة الممتازة، المكلفة بالخوصصة ؛
- عبد الواحد المصلاحي، المهندس الرئيس، المكلف بأنظمة الإعلام ؛
- عبد العظيم الكروج، مفتش المالية، المكلف بالماء والطاقة والمعادن ؛
- عبد الحميد خيالي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنيات التحتية ؛
- محمد نجيب ميسر، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية ؛
- عبد السلام الفار، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالإسكان والتعمير والتجارة والسياحة ؛
- الحسين شوكي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بالفلاحة والفلاحة الصناعية والصناعة ؛
- بنعاشر خلوقي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالدراسات ؛
- عبد الرحمان الصمار، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبرمجة وإعادة الهيكلة ؛
- المهدي اليوسفي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتنميط والهيئات المحاسبية ؛
- عبد الحق الخواضرة، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالتدقيق والتقييم ؛
- ليلى بوفوس، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بالشؤون العامة ؛
- حسن زايدي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالأنظمة الأساسية لمستخدمي المؤسسات والمنشآت العامة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مصطفى بوخو، المتصرف الممتاز، المكلف بعمليات التحويل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2127.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي الباركي، مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2128.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التهامي البارکي، مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد التهامي البارکي أو عاقه عائق ناب عنه السيد التهامي يحياوي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمساعدة مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2129.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- التهامي يحياوي، مفتش المالية من الدرجة الممتازة، المكلف بمساعدة مدير التأمينات والاحتياط الاجتماعي ؛
- عفيفة الهواري، المفتشة الإقليمية الرئيسة، المكلفة بمراقبة مقاولات التأمين ؛
- عثمان خليل العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بمراقبة وسطاء التأمين ؛
- مصطفى أببري، المهندس الرئيس، المكلف بتنظيم السوق والعمليات المالية ؛
- فتيحة خرباش، المهندسة الرئيسة، المكلفة بتأمين الأشخاص ؛
- بوعزة رحمون، المهندس الرئيس، المكلف بتأمينات الأضرار ؛
- لطفي بوجندار، المهندس الرئيس، المكلف بأنظمة التقاعد ؛
- مصطفى لبار، المهندس الرئيس، المكلف بالتفتيش ؛
- العربي هلالي، المهندس الرئيس، المكلف بإعادة التأمين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2130.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زهير الشرفي، مدير الخزينة والمالية الخارجية بوزاة الاقتصاد والمالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2131.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بمديرية الخزينة والمالية الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- فوزية زعبول، مفتشة المالية من الدرجة الممتازة، نائبة مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلفة بالاقتصاد الكلي والدين الداخلي ؛
- بنيوسف الصابوني، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالتمويلات والعلاقات الخارجية ؛
- لحبيب الادريسي العلمي، المفتش الإقليمي الرئيس، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالقطاع المالي ؛
- علي بدران، الإعلامي الممتاز، نائب مدير الخزينة والمالية الخارجية، المكلف بالدين الخارجي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2189.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي العقدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية :

- القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخيل والنفقات ؛
- القرارات المشتركة المتعلقة بتعيين شسيعي المداخيل والنفقات والمؤدين المنتدبين ؛
- القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف ؛
- شهادة رفع التقادم الرباعي ؛
- الترخيصات بالمخالفات فيما يخص شساعات النفقات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد عبد الكريم كيري، المفتش الإقليمي الرئيس، نائب مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات والسيد عبد المجيد بوتقبوت، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بقسم الدراسات والأنظمة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2190.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 99–61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الوثائق التالية ماعدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات اعلان المديونية أو إلغاؤها ؛
- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛
- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛
- مقررات قبول إلغاء الموارد ماعدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة والسيد عبد الكريم كيري، المفتش الإقليمي الرئيس، نائب مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2192.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد إبراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للخزينة العامة للمملكة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد إبراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون لميموني، الخازن العام المساعد، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات والسيد احمد بوريس، مدير العمليات المتعلقة بالميزانية وذات الصبغة البنكية المكلف بمديرية المراقبة وتنفيذ نفقات الدولة والسيد عبد الاله مرسيل المكلف بقيادة الوظائف وتنشيط الشبكة والسيد عزيز البوعزاوي، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2193.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2125.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز الطالبي، مدير المنشآت العامة والخوصصة بوزارة الاقتصاد والمالية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العزيز الطالبي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان أحمد الزواوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالبنيات المتعلقة بالدراسات والتنميط المحاسباتي والتنظيم والموارد بمديرية المنشآت العامة والخوصصة ومصطفى قنينبة، المتصرف الممتاز بمديرية المنشآت العامة والخوصصة.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2139.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمن شاوي رقعي، مدير الأملاك المخزنية، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الرحمن شاوي رقعي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد الحساني، المتصرف الممتاز ورشيد دينية، المتصرف الممتاز وبوركرين الباز، مفتش المالية من الدرجة الممتازة وعبد الحميد العلوي الإسماعيلي، المتصرف الممتاز.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد المشار إليه في المادة الأولى فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2142.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
محمد بوعياد، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	مصطفى بنعمر	الخازن الإقليمي بالرباط.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	محمد أيت اخلف	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد المجيد الحنكاري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بطنجة.	عبد الرزاق بنمنصور	الخازن الجهوي بطنجة.
جواد بواخري، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالدار البيضاء.	عبد الصمد المناني	الخازن الإقليمي بالدار البيضاء.
محمد بنيعقوب، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بوجدة.	عمر الرابحي	الخازن الإقليمي بوجدة.
إدريس العمري علوي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بفاس.	حفيظ الحر	الخازن الإقليمي بفاس.
علي الزواكي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بأكادير.	ابراهيم شاكير	الخازن الإقليمي بأكادير.
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	أحمد أولاد الفقيه	الخازن الإقليمي بسطات.
هشام أبو الضياء، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	المصطفى فهدي	الخازن الإقليمي بمكناس.
رشيد قريب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	عبد الرحيم الفلحي	الخازن الإقليمي بالعيون.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2150.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و64 و66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر فرج، مدير الشؤون الإدارية والعامة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عمر فرج أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد اركيك، المكلف بمساعدة مدير الشؤون الإدارية والعامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد و المالية رقم 2158.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي العقدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
الدار البيضاء ـ الميناء	السيد عبد الله اعرابن، المدير الجهوي للدار البيضاء ـ الميناء.	السيد لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
الدار البيضاء	السيد العربي لخصاصي، المدير الجهوي للدار البيضاء.	السيدة مرية قباج، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء
الوسط الجنوبي	السيد محمد أوشن، المدير الجهوي للوسط الجنوبي.	السيد محمد زروقي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن الإقليمي بمراكش
الوسط	السيد مصطفى الجنان، المدير الجهوي للوسط.	السيدة ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة، المكلفة بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن الجهوي بالرباط
الشمال الغربي	السيد عبد الخالق مرزوقي، المدير الجهوي للشمال الغربي.	السيد محمد أكرد، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن الإقليمي بطنجة
الشمال الشرقي	السيد محمد أبرعوز، المدير الجهوي للشمال الشرقي.	السيد محمد الصالحي، رئيس مصلحة، المكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد.	الخازن الإقليمي بالناضور
أكادير	السيد عبد اللطيف العمراني، رئيس المقاطعة الجمركية بأكادير.	السيد بلقاسم أيتسي، مفتش إقليمي.	الخازن الجهوي بأكادير
العيون	السيد محمد بوعودة، رئيس المقاطعة الجمركية بالعيون.	السيد محمد طريب،. رئيس شعبية العيون.	الخازن الجهوي بالعيون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2169.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف زغنون، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد اللطيف زغنون أو عاقه عائق نابت عنه السيدتان السعدية العلوي العبدلاوي ومليكة ازنيدر والسيدان محمد غزلي ومحمد القرين.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2180.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي آمرين مساعدين لصرف النفقات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
جهة الرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير وجهة مكناس ـ تافيلالت.	عبد الرحيم إفريقين، المفتش الإقليمي الرئيس المدير الجهوي بالرباط.	الخازن لعمالة مكناس
جهة الدار البيضاء الكبرى وجهة الشاوية ـ وردیغة وجهة دكالة ـ عبدة.	عبد المغيث لطفي، المهندس الرئيس، المدير الجهوي بالدار البيضاء.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
جهة فاس ـ بولمان والجهة الشرقية وجهة تازة ـ الحسيمة ـ تاونات.	أبا سيدي الهاشمي، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي بفاس.	الخازن لعمالة فاس
جهة سوس ماسة درعة وجهة العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء وجهة كلميم ـ السمارة وجهة وادي الذهب ـ لكويرة.	الخضر العوان، المتصرف الممتاز، المدير الجهوي بأكادير.	الخازن لعمالة أكادير
جهتي مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وتادلة ـ أزيلال.	عبد المجيد غماري، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي بمراكش.	الخازن لعمالة مراكش
جهتي طنجة ـ تطوان والغرب الشراردة بني حسن.	عبد الواحد أهواري، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي بطنجة.	الخازن لعمالة طنجة

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2184.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه لا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة «الخزينة العامة للمملكة» التابع لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق، ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد أوشن، المهندس الرئيس، المكلف بقسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن لعمالة الرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2187.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عزيز البوعزاوي، المهندس الرئيس، المكلف بمديرية الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية وإصدار أوامر المداخيل المرتبطة بالاعتمادات المفوضة إليه وكذا تلك المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز البوعزاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عاشق، المهندس الرئيس، المكلف بمساعدة مدير الدعم وتدبير الموارد بالخزينة العامة للمملكة والسيد محمد أوشن، المهندس الرئيس، المكلف بقسم الميزانية والوسائل العامة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسبون المكلفون بالعمليات المشار إليها أعلاه هم على التوالي الخازن لعمالة الرباط فيما يخص الاعتمادات المفوضة والأوامر بالمداخيل المرتبطة بها والخازن الرئيسي ومؤدي الأجور الرئيسي وخزنة العمالات والخزنة الإقليميون فيما يخص الأوامر بالمداخيل المتعلقة بمقررات الإعلان عن مديونية المحاسبين العموميين الموجودين بدائرتهم الترابية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2209.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نور الدين بن سودة، مدير الضرائب، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد نور الدين بن سودة أو عاقه عائق ناب عنه السيد يونس القباج، المكلف بمديرية الموارد ونظام المعلومات والسيد سعيد إغبولة، المكلف بقسم الميزانية والمعدات والسيد محمد المامون، المكلف بمصلحة الميزانية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2215.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	عبد اللطيف ارياسي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	محمد بوعياد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء- أنفا والفداء- مرس السلطان.	كذلك
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدا رالبيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	نورية بوزيان، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للضريبة على المهنيين للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	كذلك
إقليما النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد.	خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد (القدس).	عبد الكريم مفتاح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد (القدس).	كذلك
عمالتا مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	السعيد المرزوقي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	كذلك
عمالات الدار البيضاء الكبرى.	المصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى.	كذلك
إقليم النواصر وعمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني .	محمد العدناني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني .	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم مديونة وعمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطواف، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	سعيد بوزناري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد الله الفن، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	خازن عمالة المحمدية
ولاية الرباط ـ سلا.	عيسى الخريفي، المدير الجهوي للضرائب بولاية الرباط ـ سلا.	حميد الغربي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بولاية الرباط ـ سلا.	الخازن لعمالة الرباط
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	محمد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	أميمة المؤدن، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
ولاية طنجة وإقليم العرائش.	أحمد مدران، المدير الجهوي للضرائب لطنجة وأقليم العرائش.	الحسن المرابط، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بولاية طنجة وإقليم العرائش.	الخازن لعمالة طنجة
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	عدي سليوي، المدير الجهوي للضرائب بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	سعيد العلوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	الخازن الإقليمي بتطوان
ولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب لولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لفاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	الخازن لعمالة فاس
ولاية مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	محمد الشريقي، المدير الجهوي للضرائب لولاية مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	عزوز الزروالي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لولاية مكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	الخازن لعمالة مكناس
ولاية وجدة وإقليما فجيج والناضور.	بغدادي بنيونس، المدير الجهوي للضرائب لوجدة وإقليمي فجيج والناضور.	يحيى زهيري، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور.	الخازن لعمالة وجدة
ولاية مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	عبد الله لخنيك، المدير الجهوي للضرائب لمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	محمد شكير، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لمراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	الخازن لعمالة مراكش
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	إدريس برادة، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	الخازن لعمالة أكادير
أقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	محمد مسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	المصطفى السعيدي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	الخازن الإقليمي بسطات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليما الجديدة وآسفي.	أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بإقليمي الجديدة وآسفي.	عبد الحي سامي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي الجديدة وآسفي.	الخازن الإقليمي بالجديدة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2216.07 صادر في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1290 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدات المصالح المالية».

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	محمد فتحي، المدير الجهوي للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	عبد اللطيف اریاسي، رئيس المصلحة المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	محمد بوعياد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	كذلك
عمالتا مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	ابراهيم مليح، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدا رالبيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	نورية بوزيان، المكلفة بالمصلحة الإقليمية للضريبة على المهنيين للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ مرس السلطان.	كذلك
إقليما النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد.	خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد (القدس).	عبد الكريم مفتاح، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد (القدس).	كذلك
عمالتا مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	السعيد المرزوقي، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع ـ	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالات الدار البيضاء الكبرى.	المصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للضرائب للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى.	الخازن لعمالة الدار البيضاء
إقليم النواصر وعمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني .	محمد العدناني، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني .	كذلك
إقليم مديونة وعمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	عبد المالك عليل، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطواف، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	كذلك
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	سعيد بوزناري، المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد الله الفن، المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	خازن عمالة المحمدية
ولاية الرباط ـ سلا.	عيسى الخريفي، المدير الجهوي للضرائب لولاية الرباط ـ سلا.	حميد الغربي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لولاية الرباط ـ سلا.	الخازن لعمالة الرباط
أقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	محمد العربي الروفي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	أميمة المؤدن، المكلفة بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
ولاية طنجة وإقليم العرائش.	أحمد مدران، المدير الجهوي للضرائب لولاية طنجة وإقليم العرائش.	الحسن المرابط، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لولاية طنجة وإقليم العرائش.	الخازن لعمالة طنجة
إقليما تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	عدي سليوي، المدير الجهوي للضرائب بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	سعيد العلوي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي تطوان وشفشاون وعمالة المضيق ـ الفنيدق.	الخازن الإقليمي بتطوان
ولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	عبد المجيد السركاسي، المدير الجهوي للضرائب لولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	سعد الدباغ، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لولاية فاس وأقاليم تازة والحسيمة وتاونات وبولمان.	الخازن لعمالة فاس
ولاية مكناس وأقاليم إيفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	محمد الشريقي، المدير الجهوي للضرائب لمكناس وأقاليم إيفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	عزوز الزروالي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لمكناس وأقاليم إفران والحاجب وخنيفرة والرشيدية.	الخازن لعمالة مكناس
ولاية وجدة وإقليما فجيج والناضور.	بغدادي بنيونس، المدير الجهوي للضرائب لولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور.	يحيى زهيري، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لولاية وجدة وإقليمي فجيج والناضور.	الخازن لعمالة وجدة
ولاية مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	عبد الله لخنيك، المدير الجهوي للضرائب لولاية مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	محمد شكير، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة لولاية مراكش وأقاليم الحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.	الخازن لعمالة مراكش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	إدريس برادة، المدير الجهوي للضرائب بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	عبد الرحمان مغفور، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة.	الخازن لعمالة أكادير
أقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	محمد مسفاوي، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	المصطفى السعيدي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بأقاليم سطات وبني ملال وخريبكة وأزيلال.	الخازن الإقليمي بسطات
إقليما الجديدة وآسفي.	أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بإقليمي الجديدة وآسفي.	عبد الحي سامي، المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بإقليمي الجديدة وآسفي.	الخازن الإقليمي بالجديدة

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في نفس الجدول فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الذي يقومون بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1428 (16 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2355.07 صادر في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، كما وقع تغييره ؛

وعلى مقتضيات المادتين 170 و 171 من الباب الأول من القسم الثاني من الجزء الثاني المتعلق بقواعد التحصيل من المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ؛

وعلى البند VII من المادة 247 من الجزء الثالث من المادة 5 من قانون المالية السالف الذكر رقم 43.06،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند VII من المادة 247 من الجزء الثالث من المادة 5 من قانون المالية السالف الذكر رقم 43.06 يتعين أداء الضريبة على الشركات ابتداء من 3 ديسمبر 2007، لدى :

ـ قباضة إدارة الضرائب تيزنيت، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة تيزنيت ؛

ـ قباضة إدارة الضرائب جرادة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة جرادة ؛

ـ قباضة إدارة الضرائب تاوريرت، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة تاوريرت ؛

ـ قباضة إدارة الضرائب بويكرة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة اشتوكة أيت باها ؛

ـ قباضة إدارة الضرائب تارودانت، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة تارودانت ؛

ـ قباضة إدارة الضرائب كلميم، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة كلميم، طاطا، طانطان وأسا الزاك ؛

ـ قباضة إدارة الضرائب شفشاون، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة شفشاون ؛

ـ قباضة إدارة الضرائب بوعرفة، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالة فجيج ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- قباضة إدارة الضرائب أصيلا، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب بلدية ودائرة أصيلا ؛
- قباضة إدارة الضرائب الدريوش، من طرف الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب دائرتي الريف والدريوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1428 (20 نوفمبر 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.